

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 374 @ أو خوف عصب أو قضاء نسك وقولي مرة إلى آخره من زيادتي .
وشرط إسلام فقط لصحة مطلقة أي صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته
للعادة .
ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه وإن لم يؤد نسكه أو أحرم به إحرام